

وجهات نظر

السياسة مرة أخرى؟

مازن المصري *

لا يُعدّ اللجوء إلى المحاكم والتقاضي أثناء مسيرة الكفاح ضدّ الأنظمة القمعيّة مسألة جديدة، فقد تضمّنت عمليّة تفكيك دولة الفصل العنصريّ في جنوب أفريقيا، التي استغرقت ردحًا طويلاً من الزمن، نقاشات متكرّرة وواسعة النطاق حول الدور المهمّ للقضاة في هذه العمليّة¹. وأمّا في ما يتعلق بلجوء الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل للتقاضي ومسألة حقوقهم، فإنّ وضعهم الخاصّ والمعقد ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، فقد تقطعت السبل بهذه الأقلّيّة وفي حالة فريدة من نوعها في دولة استيطانيّة استعماريّة تُعرّف نفسها على وجه الحصر كدولة "يهوديّة ديموقراطية"، وتسعى في الوقت نفسه إلى أن تكون (أو -على الأقلّ- أن تبدو) دولة ديموقراطيّة ليبراليّة، وذلك من خلال محاولة منح أبناء الأقلّيّات بعض الحقوق المحدودة كأفراد، وفي الآن ذاته تعتمد إلى الحفاظ على هيمنة الأغلبيّة اليهوديّة المفروضة بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون، وتكون النتيجة في المحصّلة نظام تميّز منضو تحت مؤسّسات الدولة.

وعليه، تخلق هذه الحالة تناقضًا في ما يتعلق باستخدام النظام القانونيّ لحماية حقوق السكّان الأصليين. فمن ناحية، تُعتبر المحاكم الإسرائيليّة جزءًا من هذه الدولة التي تُعرّف نفسها على أنّها دولة عرقيّة؛ فهي -أي المحاكم- لم تفشل فقط في الطعن في التعريف الصهيونيّ للدولة، بل كانت كذلك من بين المروجين الرئيسيين له حيث تتخذ هذه المحاكم -عند النظر في أيّة مسألة أو عند تقديم الحلول- تعريف الدولة "اليهوديّة والديمقراطيّة" سقفًا أعلى لقراراتها التي تجري مقاربتها من منظور

¹ في سياق الكفاح ضدّ الفصل العنصريّ في جنوب أفريقيا، راجع النقاش حول دور القضاة في جنوب أفريقيا حين لا يكون بالإمكان الدفاع عن القانون من الناحية الأخلاقيّة: آر واكس (1984)، "القضاة والظلم". المجلّة القانونيّة لجنوب أفريقيا 101 ص 251؛ جي دوغارد، (1984)، "هل على القضاة تقديم استقالاتهم؟" ردًا على مقالة البروفيسور واكس، المجلّة القانونيّة لجنوب أفريقيا 101 ص 270.

صهيونيّ استيطانيّ استعماريّ. فإذا سلّمنا بالفكرة القائلة بأنّ المشكلة هي مشكلة بنيويّة، بمعنى أنّ تعريف إسرائيل كدولة "يهوديّة وديمقراطيّة"² يجعل البنية السياسيّة والقانونيّة بكافة مناحيها بنية منحازة، فإنّه سيكون من السذاجة أن يُعقّد أملٌ في تحقيق معنى الإنصاف والتعويض من خلال النظام القضائيّ الإسرائيليّ. ومن ناحية أخرى، إنّ اختيار قضايا هامشيّة محدّدة لا تخلق تحدّيًا للقضايا الأساسيّة المتعلقة بتعريف "يهوديّة وديمقراطيّة" الدولة، ولا تؤثر عليها، يمكن من الحصول على بعض الإنصاف من خلال الثغرة التي أحدثتها مظاهر الديمقراطية الليبرالية للدولة. وتقدّم هذه النتائج، في المقابل، واجهة للحياة الطبيعيّة التي من شأنها أن تضيء الشريعة على النظام برمته وعلى بنيته المنحازة من خلال خلق الانطباع بأنّ النظام الديمقراطيّ فاعل وأنّ الأقلّيّة تستفيد منه. وبعبارة أخرى، إنّ أيًّا من المكاسب التي تتحقّق في قضايا هامشيّة والتي يُنظر إليها على أنّها خطوات تدريجيّة على طريق تحقيق المساواة، تخدم تعزيز "جوهر اليهوديّة والديمقراطيّة" وتضيء الشريعة عليها، وتجدد بدورها وتجترّ المعاملة غير المتساوية، ومن ثمّ تصبح أيّ مساواة حقيقيّة ذات معنى أكثر بعدًا من أيّ وقت مضى. في هذا الشأن، تعود بنا الذاكرة إلى قول أودري لورد: " أدوات السيّد لن تفكك أبدًا بيت السيّد ".³

ومع ذلك، تبقى هذه المسألة مسألة أكاديميّة. فإنّ أوقفت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينيّة لجوءها إلى المحاكم الإسرائيليّة، فستستمرّ المنظمات الإسرائيليّة في اللجوء إليها، وسيظلّ من المرجّح أن تحقّق بعض النجاح في القضايا الهامشيّة. وعلى نحو مماثل، وفي ظلّ غياب وسائل بديلة، من المرجّح أن يستمرّ الفلسطينيون في اللجوء إلى النظام القانونيّ الإسرائيليّ لمعالجة عدم المساواة التي يواجهونها، وبالتالي سيستمرّ إضفاء الشريعة عليه. وبما أنّ إضفاء الشريعة على النظام القضائيّ الإسرائيليّ أمر لا مفرّ منه، فسيكون من المفيد بالنسبة للمنظمات الفلسطينيّة غير الحكوميّة أن تلجأ إليه إذا كانت تعتمد إلى التركيز على القضايا الجوهريّة، وإلى تحدّي تعريف الدولة "اليهوديّة والديمقراطيّة" وما يترتب عليها. وبطبيعة الحال، من المرجّح أن تكون النتائج الملموسة لمثل هذا

² من خلال هذا التعريف، لا أقصد ذلك التعريف الرسميّ الإيجابيّ فقط وعلى النحو الذي أعلنه الكنيست في النظام الأساسي، بل أعني به كذلك المنظومة الفكرية والسياسات والممارسات التي يجسدها هذا التعريف ويمثلها في صيغتها الدستوريّة.

³ أودري لورد (1984) الأخت الغربية: مقالات وخطب أودري لورد، بيركلي، كاليفورنيا. كروسينغ بوينت.

النهج ضمن الحدود الدنيا، ولكنه قد يكون مُجدياً إذا كانت جزءاً لا يتجزأ من المصطلح الأوسع والأشمل للنضال السياسيّ على الصعيدين الداخليّ والدوليّ والذي تلعب فيه الأقلّيّة الفلسطينيّة الدور الرئيسيّ. وإذا نظرنا الى هذا الأمر بهذه الطريقة، فمن الممكن أن تتحوّل الخسائر في القضايا المعروضة على المحاكم للطعن في تعريف "يهوديّة وديمقراطيّة" الدولة وآثارها إلى فرص لفصح الانحياز البنيويّ للنظام الإسرائيليّ ونتأججه على الأقلّيّة الفلسطينيّة، ويمكن كذلك استخدام هذا المكسب كأداة للتعبئة السياسيّة المحليّة والدوليّة بغية التشكيك في شرعيّة النظام القانونيّ والسياسيّ الذي يستبعد 20% من سكان الدولة.

وتتميّز الخيارات التي يقدمها القانون الدوليّ كذلك بمحدوديّتها. ومع ذلك، ثمة طرق مبتكرة لإبراز وكشف الظلم الذي تواجهه الأقلّيّة الفلسطينيّة أمام القانون الدوليّ. بيدّ أنّه كي تؤتي هذه الجهود أكلها، عليها أن تكون جزءاً من صراع سياسيّ أوسع. ولذا، إنّ الصراع الدوليّ لا يزال مشكلة سياسيّة بالدرجة الأولى. وفي سبيل أن يكون العمل السياسيّ فعّالاً، من الضروريّ أن يجري تنفيذه من خلال هيئة منتخبة تمثل الأقلّيّة الفلسطينيّة وتحمل تفويضاً يخولها التكلم باسم الفلسطينيين في إسرائيل، ووضع خطط ديمقراطيّة للعمل السياسيّ محليّاً ودوليّاً. ولا يعني ذلك ضرورة استبدال الأحزاب السياسيّة القائمة التي يمكنها أن تكون منبراً يجري من خلاله تحويل الأجنات الحزبيّة المتعدّدة إلى برنامج موحد. وتضطلع مثل هذه الهيئة بزيادة الحشد المحليّ وبتّ روح الوحدة بين الفلسطينيين. كذلك يمكنها أن تكون ناشطة في مجال الدعوة على الصعيد الدوليّ وتوحد القوى مع شبكات التضامن القائمة حالياً مع الشعب الفلسطينيّ، وتقدّم المزيد من الدعم لعملها، وتعمل كقاعدة ووسيلة ارتباط، وتسلط الضوء على وحدة الشعب الفلسطينيّ.

إنّ أفضل طريقة لتجنّب إضفاء الشرعيّة على النظام القضائيّ في إسرائيل هي اتباع سياسة مزدوجة: داخليّاً، من خلال حشد الناس وتعبئتهم للطعن في سياسات إسرائيل والتعريف الذي تقدّمه لنفسها من جهة، وخارجيّاً، من خلال العمل كمحاميين للفت الانتباه إلى العيوب المتأصلة في النظام القانونيّ والسياسيّ وفضحه من جهة أخرى. كذلك تتعاظم الحاجة الآن -أكثر من أيّ وقت مضى- إلى التركيز على إستراتيجيّة سياسيّة تشمل بعداً دوليّاً، وتصبح هذه الحاجة أكثر إلحاحاً مع تزايد نزوع الكنيست

الإسرائيليّ إلى استهداف الأقلّيّة الفلسطينيّة بطرح مشاريع قوانين عنصرية وتمييزية وإقرارها في كثير من الأحيان⁴، حيث سيتعاطم نظام الفصل العنصريّ الذي يعيش في ظلّه المجتمع البدويّ في النقب، في ظلّ المخططات المزمع طرحها لتشريعات جديدة تضي على تشريدهم واستلاب أرضهم الطابع المؤسسيّ. وفي الوقت نفسه، تبدو المحكمة الإسرائيليّة العليا متردّدة بتقديم التعويضات. ويُستدلّ على ذلك من خلال الرفض الذي ثواجه به الالتماسات التي تطعن في قانون المواطنة وقانون النكبة⁵ في الفترة الأخيرة. ويتمثل هذا الاتجاه الجديد، في أحسن الأحوال، بإبداء المحكمة العليا عدم رغبتها في التدخّل، وفي أسوأها في منح الكنيست الإسرائيليّ دليلاً لما تعتبره المحكمة هامشاً مقبولاً للتمييز. ويبرز هذا الاتجاه إلى النور من خلال قراءة متأنّية للقرار الأخير بشأن قانون المواطنة. وعلى الأرجح، سيتعاطم هذا الاتجاه في المستقبل مع تسليط الضوء على الضرورة الملحة لوضع إستراتيجية لتحويل الخسائر في هذه الحالات (وغيرها) إلى أدوات تُستخدم في الصراع السياسيّ على الصعيدين المحليّ والدوليّ.

* مازن المصري، مرشّح للحصول على شهادة الدكتوراه -كلية أوسغود هول للحقوق، جامعة يورك.

⁴ رصدت تقارير الرصد السياسيّ (التي يصدرها مركز مدى الكرمل) هذه التطوّرات وحلّلتها تحليلاً جاداً.
⁵ محكمة العدل العليا 07/466 جالون ضدّ المدعي العامّ (2012)؛ محكمة العدل العليا 11/3429 جمعية خريجي الكلية الأرثوذكسية العربيّة في حيفا ضدّ وزير المالية (2012).